



محافظة الدقهلية
مديرية التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم
محافظة الدقهلية

القوائم المالية لأصناف المنافسة العامة لتوريد تجهيزات لقسم التربية المسرحية والتربية الاجتماعية

والصحافة والاعلام

٢٠٢٦/٢٠٢٥

جلسة فتح المظاريف الفنية : ١/١ / ٢٠٢٦

مقدمة من :

اسم المنشأة /

عنوان المنشأة /

ملحوظة : هذه المستندات بالمظروف المالي بعد استيفاء الأسعار والتوقيع عليها وختمها

صفحة ١ من ٤

محافظة الدقهلية - مديرية التربية والتعليم

المنصورة شارع الجلاء. ف ٢٢٢٢٨٩٣ - ٢٣٧٥٠٥٣ / ٥٠.

ت ٢٢٢٢٨٩٤ / ٥٠.

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة			الجملة	
				قرش	جنيه	بالحروف	قرش	جنيه
١	مكسر صوت استريو ١٢ قناة تكنوسوند ١٢-مكسر ١٢ قناة- ١ كلينر بند- ١ فكت ديجتال ٢٤ تردد- مدخل ديجتال للربط مع اجهزة الكمبيوتر- فانتوم باور مستقل علي كل مدخل ٢ مخرج رئيسي -٢مخرج مجموعات -٢ مخرج aux بور داخلي ٢ ٣٥٠ وات	بالعدد	٥					
٢	سماعة ١٥ بوصة بمشتملاتها سماعة ١٥ بوصة وتوتير مع الخشب مع كفر واثر بروف للحماية من الصدمات والعوامل الجوية - ٦٠٠ راما ١٠٠٠ وات المدى الترددي ٤٥- ٢٠٠٠٠٠ هيرتز- مدخل usb - بلوتوث مدخل خارجي ومدخل داخلي -٢ مدخل مايك s b l 127 d b	بالعدد	٨					
٣	رسيفر ٢ مايك تردد ٥٨٠/٥٣٠ m h z او ٩٩ تردد مختلف الشكل مربع ٢ مخرج مايك- مايك لاسلكي يدوي ٢ هاند مدى التردد ٥٣٠- ٩٩ m h z ٥٨٠ تردد مختلف	بالعدد	٤					
٤	كشاف مسرح ٣*٥٤ وات بالحامل مستدير- معدن المنيوم-مصدر ضوء-الصمام الثنائي باعث لك-اضاءة ليد وبه مصابيح حفلات ملونة	بالعدد	٥					

٥	استند سماعات حامل معدني صلب وبعدد ثلاثة ارجل	بالعدد	٤				
٦	ميكروفون واير لس بدون سلك برسيفر ٢.٤ جيجا او بلوتوث ويؤخذ في الاعتبار التوافق مع الاجهزة u s b - تردد فوق العالي المسافة من ١٠ متر حتي ٢٥٠ متر-بطارية ١٠ ساعات قابلة للشحن الشكل المشبك او اليد	بالعدد	٦				
٧	مايك بسلك محمول باليد مايك ديناميك سلكي تردد من ٤٠ الي ١٦٠٠٠ هيرتز - مقاومة ٣٠٠ اوم	بالعدد	٦				
٨	سماعة حائط ٤٠ وات القدرة المقدره: ٤٠ وات (او اعلي) نطاق التردد: من ١٧ هرتز الي ١٠ كيلو هيرتز مقاومة ١٦ اوم مادة التصنيع معدن الطول لا يقل عن ٦٠ سم	بالعدد	١٠٠				

الشروط الفنية :

- 1- جميع الأجهزة تتطلب ضمان لمدة عام
- 2- يتم التركيب والتشغيل و التدريب من قبل المورد
- 3- مطلوب كتالوجات لبند ١ و ٢ و ٣ و ٦ (باللغة العربية)
- 4- تسلم الاجهزة لمقار مخازن المديرية
- 5- اسلوب تقييم العطاء (مقبول /مرفوض)



الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة رقم (٦) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ لتوريد

احتياجات لقسم التربية المسرحية والتربية الاجتماعية وتوجيه

الصحافة والاعلام

التعليم العام

جلسة فتح المظاريف الفنية ٢٠٢٦/١/١

البيان	سعر الكراسة	التأمين المؤقت
مناقصة توريد احتياجات لقسم التربية المسرحية	٢٩٩	٨٠٠٠

فتح المظاريف الفنية يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/١/١

الساعة الثانية عشر ظهرا

التوقيع والختم

إيصال توريد رقم

ترفق مع مستندات المظروف الفني بعد التوقيع عليها وختمها واستيفاء الإقرار

تعقد جميع الجلسات بمديرية التربية والتعليم - المنصورة - شارع الجلاء

المنصورة شارع الجلاء. ف ٢٢٢٢٨٩٣ - ٢٣٧٥٠٥٣ / ٥٠.

ت ٢٢٢٢٨٩٤ / ٥٠.

البرنامج الزمني المتوقع للمناقصة		
م	الإجراء	التاريخ
١	تاريخ الإعلان	٢٠٢٥/١٢/١٢
٢	تاريخ فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٦/١/١
٣	تاريخ الانتهاء من البت الفني	٢٠٢٦/ ١/١٣
٤	تاريخ فتح المظاريف المالية	٢٠٢٦/ ١/٢٠
٥	تاريخ الانتهاء من البت المالي	٢٠٢٦/ ٢ /١
٦	إعلان نتيجة البت المالي وإخطار الشركات	٢٠٢٦/ ٢ /١٣

أقر أنا / صاحب عطاء /

بأن البيانات التالية صحيحة وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليها تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حالة تعديلها يتعين علي إخطار المديرية فور حدوث التعديل

١	اسم المنشأة (مقدم العطاء)	
٢	عنوان المنشأة	
٣	النشاط	
٤	رقم السجل التجاري - الصناعي / المستوردين)	
٥	رقم التسجيل الضريبي	
٦	رقم التليفون / الموبايل	
٧	رقم الفاكس	
٨	البريد الالكتروني	

الختم

(

) التوقيع

صفحة ٢ من ٢٤

محافظة الدقهلية - مديرية التربية والتعليم

المنصورة شارع الجلاء. ف ٢٢٢٢٨٩٣ - ٢٣٧٥٠٥٣ / ٠٥٠.

ت ٢٢٢٢٨٩٤ / ٠٥٠.

١- محتويات كراسة الشروط والمواصفات

- الشروط العامة والخاصة
- المواصفات الفنية
- نموذج عقد التوريد
- القوائم المالية

٢- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة

تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفصيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات ويمكن تحميل صورة استرشاديه من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على المديرية من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) ، كما يسري بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات والأعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد ،

ويجوز لأصحاب العطاءات أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية – كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من صاحب العطاء بموجب تفويض وأن يكون له كافة الصلاحيات .

٣- الأخلاقيات و مكافحة الاحتيال والفساد :

- على صاحب العطاء الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء إجراءات العملية والتعاقد والتنفيذ، وإتباعاً لذلك يحق للمديرية أن تحرم مقدم العطاء من الاشتراك أو الاستمرار في العملية أو التعاقد أو الاستمرار في تنفيذ التعاقد و كذا الشطب من سجلات الموردين والمقاولين بالمديرية والجهات الإدارية بالدولة وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية إذا ما ثبت أن مقدم العطاء قد تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو في ممارسات معرقة أثناء المنافسة للحصول على العقد محل العملية أو إذا قام بذاته أو بالوساطة بعرض أي شيء ذي قيمة (هدية - سلفه - مكافأة) أو وعد بها لأي موظف أو موظفي الحكومة أو لأي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه العملية للتأثير على الإجراءات لصالحه

- وعلى الجانب الآخر يجب على صاحب العطاء إبلاغ الجهات الإدارية المختصة فوراً عن الاتي

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه العملية ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات العملية نظير الحصول على ميزة مالية أو أية مزايا أخرى .
- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة يتعلق بهذه العملية يهدف إلى إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

٤- الشطب من سجلات الموردين :

- إذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية نحو شطب اسمها من سجل الموردين بالمديرية وبجميع الجهات الحكومية

٥- لغة تقديم العطاء :

- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون

٦- الموافقة علي الشروط

- يعتبر مقدم العطاء موافقا علي كافة شروط ومواصفات وأحكام المناقصة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للمديرية استبعاد العرض المخالف لذلك

٧- توقيعات ومكان تسليم العطاءات

- تسلم العطاءات باليد بالدور الثاني - بمديرية التربية والتعليم بمكتب الأستاذ مدير إدارة التعاقدات بالعنوان الكائن بمحافظة الدقهلية - المنصورة - شارع الجلاء أو بالبريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

٨- العينات :

الأصناف المطلوب لها تقديم عينه يتم تسليم العينة إلى مدير إدارة التعاقدات بالمديرية علي أن يتم ذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية علي أن تكون من حجم أو مقاس أو وزن يسمح بالفحص وأن تنطبق عليها المواصفات

٩- العروض المرادفة وتجزئة التوريد

لمقدمي العطاءات الحق في تقديم عرض أساسي وعروض أخرى مرادفه علي أن تشمل العروض كافة التفاصيل التي تمكن من دراستها ويحق للمديرية تجزئة الأصناف محل المناقصة بين أكثر من شركة في حالة التساوي في السعر وإذا كان ذلك في صالح العمل ويحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء

١٠- إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات

يحق للمديرية إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغني عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق للمديرية إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب اخطار إلى من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم الإخطار به من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزمة في أي مرحلة من مراحلها

١١- مدة سريان العطاءات

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وللمديرية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة المديرية وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية

١٢- مدة التوريد

مدة التوريد شهرين من تاريخ اليوم التالي لإصدار أمر التوريد وطبقاً للأسعار والشروط والمواصفات المتعاقد عليها والموضحة ببنود العقد

١٣- مدة الضمان

جميع الاجهزة تتطلب ضمان لمدة عام

١٤- شروط تطبيق افضلية المنتج المحلي المصري

يقصد بالمنتج المحلي المصري هو المنتج المستوفي نسبة المكون الصناعي المصري فيه والتي تقدر ب(٤٠%) من سعر المنتج وتحتسب نسبة المكون المصري بخضم قيمة المكونات المستوردة من سعر المنتج وتصدر الشهادات الدالة علي استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية للقانون ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية

ويعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري اقل سعرا اذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة اقل عطاء غير مستوفي

١٥- سحب العطاء

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للمديرية دون حاجة إلي إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر . أو استيدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها ، أو لدي أي جهة إدارية أخرى له

١٦- التأمينات

• التأمين المؤقت

يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت وقدره (٨٠٠٠ جنية) (فقط ثمانية الاف جنيها جنية لا غير) تسدد عن طريق منظومة الدفع و التحصيل الالكتروني أو بخطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقتصر بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب و ساري لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية أو خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في المديرية أو في جهة إدارية أخرى تسري عليها أحكام القانون ، متي كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، ويكون موجهها للمديرية وبخصوص العملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعددها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستندا ومختوما من الإدارة المختصة بالمديرية بالموافقة علي الصرف أو اتاحة ذلك المبلغ للمديرية شريطة تقديم طلب بخضم قيمة التأمين الابتدائي بوقت كافي ولايقل عن ٧ ايام عن ميعاد جلسة فتح المظاريف الفنية

تعفى المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ، و من نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد المقدم عنه عروض من هذه المنشآت مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصري . ويكون الإعفاء من خلال قيام الجهات المعنية برد القيمة المشار إليها عند تقديم المتعاقد الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون المحلي الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية . وإذا تبين إخلال منشآت المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بشروط التعاقد أو بأحكام القانون ٥ لسنة ٢٠١٥ فلا يجوز أن تتمتع تلك المنشآت بالإعفاء المشار إليه لمدة عام . وفي حالة تكرار الإخلال فيتم الحرمان من التمتع بهذا الإعفاء نهائيا

• التأمين النهائي

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة ٥% من قيمة العطاء المسند إليه خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بكتاب مرسل له عن طريق البريد السريع بواسطة الهيئة القومية للبريد او بإبلاغه بإحدى الطرق الأخرى (فاكس -البريد الالكتروني) وذلك عن طريق منظومة الدفع و التحصيل الالكتروني

أو بخطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة والا يقتصر بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب أو خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في المديرية أو في جهة إدارية أخرى تسري عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للمصرف في التاريخ المحدد للأداء ، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، ويكون موجهها للمديرية وبخصوص العملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعددها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب ، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالمديرية بالموافقة علي الصرف أو إتاحة ذلك المبلغ للمديرية

ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها، وفي حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للمديرية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجه لاتخاذ أي إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها

ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

١٧- السرية أثناء إتمام الإجراءات :

بعد فتح العطاءات علانية أثناء جلسة فتح المظاريف لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المناقصة للعطاءات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين رسمياً بهذه العملية إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وطبقاً للبرنامج الزمني المحدد لهذه العملية .

١٨-التسجيل ببوابة التعاقدات العامة

علي مقدمي العطاءات أن يقوموا بتسجيل بياناتهم على موقع بوابة التعاقدات العامة وعنوانها www.etenders.gov وتلتزم الجهة الطارحة بمراجعة بيانات الشركة على الموقع الالكتروني للبوابة وفي حالة صحتها يتم اعتمادها وفي حالة عدم التسجيل يتم استبعاد العطاء

١٩- الاستفادة من الأصناف وحماية المال العام

علي مقدمي العطاءات تقديم ما يفيد جودة الأصناف وتوافر خدمات ما بعد البيع من ضمان ومراكز صيانة معتمدة وتدريب وقطع الغيار للأصناف التي تتطلب طبيعتها ذلك ، حفاظاً على استمرارية الاستفادة من هذه الأصناف طوال فترة التشغيل وحماية للمال العام .

٢٠-الفحص والاستلام :

يتم الفحص والاستلام طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بمعرفة لجنة فنية تشكلها المديرية ، ويلتزم المتعاقد بإخطار المديرية بخطاب بمواعيد وتواريخ تسليم الأصناف على أن ترفق بإخطارها صورته من مستندات الاستلام التي سوف يتم الاستلام بناء عليها لتلاشي أي معوقات إدارية تحول دون الاستلام في المواعيد المحددة، ويتم استلام الأصناف طبقاً للشروط الفنية كما ورد بالعقد وأمر التوريد على أن يتم التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية

٢١-تقديم الفواتير وطريقة السداد

لن يتم صرف دفعات مقدمة وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك ويتم سداد ثمن الأصناف للمتعاقد في خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الفحص والقبول والاستلام النهائي من خلال المديرية وذلك عن طريق الدفع الالكتروني وطبقاً لفواتير السليمة والمطابقة لشروط التعاقد مع تقديم رقم حساب صاحب العطاء الراسي عليه بخطاب معتمد من البنك

٢٢-النزول عن العقد -

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من الحقوق

٢٣-التنفيذ ومقابل التأخير

علي صاحب العطاء الفائز أن يقوم بتوريد الأصناف موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد ، وفي حالة تقاعسه أو تأخيره في التوريد موضوع التعاقد أو إذا نفذها علي نحو غير المتفق عليه ، أو إذا امتنع عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد ، يكون للمديرية الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلا عن حق المديرية في الرجوع عليه بمقابل التأخير عن المدة التي تأخر فيه المتعاقد عن التوريد المتفق عليه ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية ، وتوقع نسب مقابل التأخير طبقا لما وارد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

٢٤-مسئولية المتعاقد عن أعماله :

يكون المتعاقد مسئول مسؤولية كاملة عن الأضرار التي قد تترتب عن أي عيوب فنية للأصناف التي تم توريدها وتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب وسيتم تحميل المتعاقد بالمصاريف التي ستتحملها المديرية إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام الأصناف خلال فترة الضمان .

٢٥-مسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد :

يلتزم صاحب العطاء الراسي عليه المناقصة في تنفيذه للعقد بتعيين أحد موظفيه (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المتفق عليها ومتابعة أعمال الضمان... إلخ. كما يجب على الشركة تغيير هذا الموظف إذا طلبت المديرية بحسب الأحوال تغييره لأسباب تبديها

٢٦-تقصير جهة التعاقد :

علي جهة التعاقد (المديرية) تنفيذ شروط العقد بحسن نية دون تأخير وطبقا لشروط العقد، وإذا أخلت جهة التعاقد بأي شرط من شروط العقد أو تقاعست عن الدفع في الميعاد المحدد فيحق للمتعاقد أن يطالب بالتعويض عن الخسائر الفعلية المترتبة على هذا التقصير وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها بأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يجوز للمتعاقد أن يوقف تنفيذ العقد استنادا إلي تأخر المديرية في الدفع بسبب أي خطأ ينسب إلي المتعاقد

٢٧- مخالفة شروط التعاقد :

يجوز للجهة المتعاقدة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة ويعلن للمتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال علي عنوانه المبين في العقد

٢٨- كراسة الشروط والمواصفات :

يرفق صاحب العطاء المتقدم النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم صاحب العطاء بالمظروف الفني ويعتبر ذلك قبولاً من صاحب العطاء بما ورد فيها ولا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من البنود أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فعليه أن يثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني

وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين المديرية وصاحب العطاء الذي سيسند إليه التوريد ، ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه صاحب العطاء المتقدم من اشتراطات

ويتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات في جميع حالات الإلغاء عدا مقدمي العطاءات الذين يتبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار

٢٩- الإيضاحات

يحق لأصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بعشرة أيام والموضح بمستندات الطرح وعلي إدارة التعاقدات الرد عليها قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام

٣٠- الشكاوي

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو بالتزاماتها أو بمهامها القانونية يحق للمقدم العطاء التقدم بشكواه إلى المديرية كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة (المديرية) يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب .

يكون تقديم الشكاوى ممن له مصلحة في ذلك إلى مكتب التعاقدات العمومية قبل انقضاء المواعيد التالية بيومين عمل على الأقل :

- الشكاوى المتعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط تقدم قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية .
- الشكاوى المتعلقة بالبت الفني تقدم قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية .
- الشكاوى المتعلقة بالبت المالي تقدم قبل الموعد المحدد للتعاقد .
- الشكاوى المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ بعد الموعد المحدد لصدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي .

٣١- - إنهاء التعاقد :

يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفصلة والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على التوريد أو الخدمات محل العقد، وعلى المتعاقد فور استلامه إخطار الجهة بإنهاء العقد، وطبقا لما هو مذكور بالإخطار، إيقاف كافة أعمال التوريد والارتباطات مع من أسندت إليهم بعض الأعمال أو مع أي جهات أخرى تؤدي أي خدمات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا العقد. وطبقا لشروط وبنود العقد، يتم تسوية مستحقات المتعاقد بطريقة عادلة وطبقا لجدول الأسعار وفي إطار الكميات الفعلية المنصوص عليها والتي تم توريدها وتم قبولها والواردة بالعقد والتي وردتها أو نفذها المتعاقد بالفعل قبل تاريخ إخطاره بإنهاء العقد كما يجوز لجهة التعاقد إنهاء العقد إذا تسبب المتعاقد أو أدخل إخلالا جوهريا بالعقد ويتضمن الإخلال الجوهري بالعقد علي سبيل المثال وليس الحصر

- توقف المتعاقد عن الالتزام بتنفيذ التعاقد
- أن يعلن المتعاقد عن إفلاسه أو يعلن عن تصفية أعماله لسبب غير إعادة هيكلة مؤسستها أو الاندماج مع آخرين - بشرط أن لا يخل بالتزاماته وطبقا لنصوص وبنود العقد
- أن يتأخر المتعاقد في أداء أو إنهاء الالتزامات طبقا لما هو متفق عليه أو كما هو موضح في بنود العقد

٣٢- - المراسلات :

أ- أثناء إجراءات المنافسة :

تكون جميع المخطبات والإخطارات والمكاتبات والبيانات المتعلقة بالعملية كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة العامة للشئون المالية - إدارة التعاقدات - بالعنوان (محافظة الدقهلية - المنصورة - شارع الجلاء) ، أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس على رقم (٢٢٢٢٨٩٣ - ٢٣٧٥٠٧٥٣ / ٠٥٠)

ب- خلال التعاقد والتنفيذ :

تكون كافة المخطبات والمراسلات المتبادلة من وإلى المديرية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع إليه

لاحقا علي أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها إما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة المتعاقدة وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تعديل أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد، يلتزم بأخطار الطرف الآخر فور حدوث التعديل

٣٢- إعداد وتقديم العطاء

يجب على الشركات المتنافسة أن تعد عطاءها متقيدة تقيدا تاما بما تقضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون رقم (٥ لسنة ٢٠١٥) في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ولن يلتفت إلي العطاء الذي يتم إعداده خلافا لذلك

- يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفيين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويقدم العرض بصورة ورقية . وعلي أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة ويجب أن يثبت علي كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج

أولا: المظروف الفني :

يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار مالية، وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن في مظروفه الفني أية أسعار مالية .

يجب ان يحتوي المظروف الفني على المستندات الاتية

- (١) ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم المديرية
- (٢) ما يفيد بالتسجيل علي بوابة التعاقدات العامة
- (٣) كراسة الشروط والمواصفات مختومة بخاتم الشركة .
- (٤) جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم والتوصيف الدقيق للصنف المطلوب وتحديد الماركة وبلد المنشأ لكل صنف
- (٥) بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا
- (٦) شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب (القيمة المضافة) إذا بلغ مقدم العطاء الحدود المنصوص عليها

- (٧) البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي
- (٨) بيان القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجاري-السجل الصناعي – سجل المستوردين)
- (٩) المستندات الدالة على سابقة الأعمال في نفس مجال المناقصة
- (١٠) إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- (١١) ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
- (١٢) طريقة التنفيذ ومدته
- (١٣) - تقديم اقرار الذمة المالية
- (١٤) الكتالوجات الأصلية للأصناف المطلوب لها كتالوجات (باللغة العربية)
- (١٥) تقديم ما يفيد توفير وثائق التأمين علي العمالة الغير منتظمة مثل شهادة امان المصريين

ثانيا : المظروف المالي :

- (١) قيمة كل بند على حدة شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم المقررة وذلك على النموذج المرفق بكراسة الشروط والمواصفات، علي أن تكتب قيمة كل بند رقماً وحرفاً وذلك باللغة العربية
- (٢) تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء
- (٣) عدم القشط او المحو او التحشير في جدول الفئات وفي حالة تصحيح اى خطأ يتم إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع عليه وختمه بختم مقدم العطاء
- (٤) شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية
- (٥) خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة (صاحب العطاء) واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع
- (٦) إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف

٣٤- التقييم الفني للعطاءات:

- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة
- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة
- سابقة أعمال في مجال موضوع المناقصة
- التقييم الفني بنظام مقبول/ مرفوض

٣٥- حظر تعديل العطاء :

لا يعتد بأي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز

٣٦-تعديل العقد

إذا استجد أثناء تنفيذ العقد ما يوجب تعديل العقد فيتم التعديل بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند مع تعديل المدة المناسبة أو البرنامج الزمني للتوريد بما يتناسب مع حجم التعديل وذلك بنفس الشروط والمواصفات والأسعار ذاتها المتعاقد عليها

القوائم الفنية للمناقصة العامة لتوريد آلات ومعدات لقسم التربية المسرحية بمدارس التعليم العام للعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ م

((مواصفات الأجهزة المطلوبة))

١-ميكسر صوت استريو ١٢ قناة عدد ٥



تكنو سوند ١٢

مكسر ١٢ قناة

١ كلينر بند

١ فكت ديجيتال ٢٤ تردد

مدخل ديجيتال للربط مع أجهزة

الكمبيوتر

فانتوم باور مستقل على كل

مدخل

٢ مخرج رئيسي

٢ مخرج مجموعات

٢ مخرج aux

باور داخلي ٢ ٣٥٠ وات

٢ - سماعة ١٥ بوصة بمشتملاتها عدد ٨

سماعة ١٥ بوصة وتوتير مع الخشب مع كفر واطر بروف للحماية من الصدمات
والعوامل الجوية

٦٠٠ راما ١٠٠٠ وات .

المدى الترددي ٤٥ - ٢٠٠٠٠٠ هيرتز

مدخل USB - بلوتوث - مدخل خارجي ومدخل داخلي

٢ مدخل مايك

SPL 127Db -

٣ - رسيفر ٢ مايك - تردد ٥٣٠ / ٥٨٠ mhz أو ٩٩ تردد مختلف الشكل
مربع

٢ مخرج مايك . العدد ٤

مايك لاسلكي يدوي ٢ هاند

مدى التردد ٥٣٠ - ٥٨٠ MHZ ٩٩ تردد مختلف



٤ - كشاف مسرح ٥٤ × ٣ وات بالحامل العدد ٥

مستدير - معدن ألومنيوم - مصدر ضوء - الصمام الثنائي باعث
لك - اضاءة ليد وببيرة مصابيح حفلات ملونه

٥ - استند سماعات العدد ٤

حامل معدني صلب وبعدد ثلاث أرجل

٦ - ميكرفون ويرلس بدون سلك له رسيفر ٢.٤ جيجا أو بلوتوث
ويؤخذ في الاعتبار التوافق مع الأجهزة usb تردد فوق العالي المسافة من ١٠ متر حتى
٢٥٠ متر بطارية ١٠ ساعات قابلة للشحن . الشكل : المشبك أو اليد العدد ٦



٧ - مايك بسلك محمول باليد ٦

مايك ديناميك سلبي تردد من ٤٠ إلى ١٦٠٠٠ هيرتز مقومه ٣٠٠ أوم

٨- سماعة ٤٠ وات العدد ١٠٠

م	اسم الصنف	المواصفات الفنية	الوحدة	الكمية
١	سماعات حائط ٤٠ وات	<ul style="list-style-type: none">القدرة المقررة : ٤٠ وات (أو أعلى)نطاق التردد : من ١٧ هرتز إلى ١٠ كيلو هرتزمقاومة : ١٦ أوممادة التصنيع: معدنالطول : لا يقل عن ٦٠ سم		١٠٠

الشروط الفنية :

- 1- جميع الأجهزة تتطلب ضمان لمدة عام -
- 2- كتالوجات للبند رقم ١ والبند رقم ٢ والبند رقم ٣ والبند رقم ٦ (باللغة العربية)
- 3- يتم التركيب والتشغيل و التدريب من قبل المورد
- 4- أسلوب تقييم العطاء (مقبول / مرفوض)
- 5- تسليم الأجهزة لمقار مخازن المديرية

مشروع العقد المزمع إبرامه متضمنا حقوق والتزامات طرفي التعاقد على توريد الاصناف محل الموضوع

انه في يوم.....الموافق...../...../..... تم إبرام هذا العقد بين كل من

أولا : مديرية التربية والتعليم بالدقهلية ومقرها شارع الجلاء - المنصورة - محافظة الدقهلية
وبمثلا قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد / الوزير محافظ الدقهلية بصفته السلطة
المختصة

و يفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد / ☐ السيدة) بصفته /
بصفته الوظيفة بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم
..... الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانيا : الكائن مقرها وشكلها القانوني
والمصنفة سجل تجاري رقم بطاقة ضريبية رقم
..... تليفون رقم فاكس رقم بريد الكتروني
..... ويمثلها (☐ السيد / ☐ السيدة) بطاقة رقم قومي
..... بصفته / بصفته بموجب المتعاقد معه

(طرف ثاني بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدي رغبته في التعاقد علي شراء وذلك
بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل
، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدي الطرف الثاني استعداداه للقيام بذلك
وإتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة
الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐ العرض) المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول .
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ☐ المفوض عنه بالقرار رقم
..... الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ

- وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، و (□الأعلان /□الدعوة/□ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة علي بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن □ المناقصة (□ العامة /□المحدودة / □ المحلية/□ ذات المرحلتين) □ الممارسة(□ العامة/□ المحدودة) □ الاتفاق المباشر رقم (..... لسنة.....) للتعاقد علي
- ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة / الممارسة / □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره) ، والذي تمت الترسية بناء علي ، باعتباره (□ الأفضل شروطا والأقل سعرا / □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماده السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا علي الآتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق و كراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء /□ العرض) المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة / الممارسة / □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة) ، وأمر التوريد المؤرخ/...../..... جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملا لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه :

ملحق (١) : وصف موضوع العقد

ملحق (٢) : الاشتراطات الخاصة

ملحق (٣) : التزامات طرفي التعاقد

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك علي النحو التالي :

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
-----------	-------	--------	--------	------------	------------------

إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) () شامل ضريبة القيمة المضافة / () غير شامل ضريبة القيمة المضافة () .					

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغا إجماليا مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي ، وذلك () بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / () خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدي الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / () خصما من مستحقاته الصالحة للصرف لدي بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / () حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر (ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

(إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة ، يكون البند علي النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (.....) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتها قدمه الطرف الثاني للطرف الأول .

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة ، يكون البند علي النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه) يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن المديرية وعنوانها المنصورة شارع الجلاء وعلي نفقته الخاصة علي أن يتم التوريد خلال مدة شهرين تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد / () كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعليا لردّها إليه .

(إذا كان التوريد علي دفعات ، يكون البند علي النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه) يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدةتبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد / () ، وذلك علي نفقته الخاصة وطبقا للبرنامج الزمني التالي :

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
--------	---------------	--------------

.....
-------	-------	-------

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم الموافق في تمام الساعة
موعدا لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني ، وإذا رفضت اللجنة
صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات
أو العينات المعتمدة وجب علي الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة .

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة
أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره ، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل
مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو
جزء منه بحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات
بيعها لحساب الطرف الثاني ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الأول ويكون البيع
وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة
٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها
للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن
الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة
منه لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة تبدأ من تاريخ
..... ضد عيوب الصناعة أو

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعليا خلال مدة لا تجاوز
(٣٠) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وذلك علي حسابه رقم
بالبنك وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد
المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعدا تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير

وفقا لسعر الإنتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار

البند الحادي عشر

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول ويظل الطرف الثاني وحده مسئولا عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد ، كما يلتزم بإطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن علي ما يخصهم من شروط العقد

البند الثاني عشر

كف الطرف الأول (☐ السيد / ☐ السيدة) بصفته / بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولا / مسئولية عن إدارة هذا العقد .

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ علي محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلي إخطار أو إذن مسبق وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد .

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للاتي :

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل عن العقد كليا أو جزئيا .

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي ، أو الجمركي .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعامين لديه بالمحافظة علي سرية وخصوصه ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انتهاءه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق علي هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا .

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان علي بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته ، واتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .
- ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي التعاقد ، وإذا ترتب علي التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها علي السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلي اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول .

البند الواحد العشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله علي العقد
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني
- ٣- إذا افلس الطرف الثاني أو اعسر

البند الثاني العشرون

يسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول علي موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلي التحكيم (في حالة اللجوء إلي النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا خاصا يكون البند علي النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد

(في حالة اللجوء إلى النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما يكون البند علي النحو التالي)
تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حالة تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوما ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته علي هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ ، سلمت إحداها إلي الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى ، للعمل بمقتضاها عن اللزوم .

الطرف الثاني البائع

الاسم :
الصفة :
التوقيع :
التاريخ :

الطرف الأول المشتري

الاسم :
الصفة :
التوقيع :
التاريخ :

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوي وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠ ، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠